بازائه اللفظ ثم بجعل الجاعل تقررت وتجوهرت فى نفس الامر فتصور
هذه الماهية المتقررة يطلب بما الحقيقة وطلب التصديق بهذا النحو من
التقرر ليس طلب تصديق ثبوت الشئ لنفسه حتى يكون غير مفيد
وغير صحيح كما زعم بعض الاجلة بل التصديق بهذا التقرير التصديق وراء
تصديق ثبوت الشئ لنفسه فان تصديق ثبوت الشئ لنفسه كان ثابتا
حين كان الاشياء محضا فى الخارج والحكاية عن هذه المرتبة ليست الا
بالموجود لان تقرر الماهية هو بعينه تقرر وجودها الذى انه الموجود فهو
مصداق لقولنا الماهية موجودة فرتبة التقرر مصداق للهلية البسيطة
فطلب التصديق انما يكون بهل البسيطة لا غير هذا هو التحقيق ثم اعلم
ان الماهية اذا تقررت فى الخارج صح انتزاع الوجود الخارجى عنها فهنا الانبا
نفس تقرر الماهية وتجوهرها فى نفس الامر واتصافها بالوجود المصدرى
فبقولنا الماهية موجودة قد يحكى عن نفس صيرورة الماهية فى الاعيان وقد
به عن اتصافها بالوجود المصدرى فقد جعل صاحب الافق المبين الاول مطلب
هل الا البسيطة والثانى مطلب هل البسيطة وح صح الكلام لكن لا يخفى
على المنصف ان القضية الحاكية عن الاتصاف الماهية بالوجود مثل الحاكية
عن الشبيه فادخال الاول فى مطلب هل البسيطة دون الثانى تحكم بل
الحق ان هذا داخل فى مطلب هل المركبة فان فيه الحكاية عن الاتصاف بوصف كما
فى سائر المركبات بخلاف الحكاية عن نفس صيرورة الماهية وتقررها هكذا
ينبغى ان يفهم هذا المقام والعطاء من المفضل المنعام قوله اللهم الا ان يقال
وجه ضعفه ان هذا المطلب انما يكون بعد التصديق بالوجود وهو مندرج
فى هل المركبة كما صرح به هو وغيره فلا يكون هل الا البسيطة مقدما على القضية

المصدري

بالوجود

بالوجود فافهم قوله ولا جواب المصادرة هذا الان حاصل جواب المصادرة ان الحكم
على الطبيعة وهى معلومة لكونها حاصلة فى الذهن ومجهولة مطلقة لكونها
عنوانها فهى مجهولة مطلقة بالعرض والحكم عليها باعتبار المعلومية وصدق
الامتناع باعتبار ان ما يثبت للفرد ثبت للطبيعة فى الجملة وهذا الوهم غير دافع
للشبهة فان الطبيعة وان كانت محكوما عليها بالذات عند المص لكن الافراد
محكوم عليها بالعرض وحينئذ نقول كل مجهول مطلق من جميع الوجوه حتى
بهذا الوجه يمتنع عليه الحكم بالذات وبالعرض وفيه الحكم على افراده ولو بالعرض
فلزم الاشكال وايضا صدق مفهوم المجهول المطلق دائما على شئ لا يصح اصلا فح
لا يصح ان يكون هذا المفهوم مجهولا مطلقا بالعرض فانه انما يكون مجهولا مطلقا
بالعرض لو ثبت هذا الوصف لشئ واتحد به فافهم قوله انما يصير معلوما
الا نية ان القول يكون مفهوم وجها لشئ ومنافيا للمعلومية قول بالمتنافيين
فانه اذا كان وجها وفرض حصوله وملاحظة صدقه فكيف لا يكون ذو الوجه
منكشفا فان ملاحظة صدقه لا يخلو عن نوع تعلق اللحاظ الى ما صدق عليه
وانكاره مكابرة بل الذى ينافى المعلومية لا يكون صادقا فى نفس الامر على شئ
ولا يكون عنوانا اصلا ولا يصلح وجها ثم انه لو لم يكن حصول هذا الوجه المنافى
للمعلومية موجبا لانكشاف شئ لما صح جعله عنوانا للافراد ولا يصح جعله موضوعا
للمحصورة مع انه يصح هذا خلف قوله فيجاب بمنع امكان حصول مفهوم
المجهول المطلق الخ اه الحق فى الجواب ان المجهول المطلق الذى فرض تصوره ان اريد به
المجهول المطلق بالفعل فنقول لا استحالة لان المعلومية انما لزمت بهذا الوجه
حين حصوله فى العقل ولا تم اتحاد زمان صدقه وزمان حصوله واحدا بل يجوز
ان يكون زمانه سابقا عليه وان اريد المجهول المطلق دائما او المجهول المطلق فى

Copyright © King Saud University